محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة .

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حابس العبداللات ، خضر مشعل ، زهير الروسان .

المميـــــز : مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضـــده : أحمد ابديوي عطية القرعان بصفته الشخصية وبصفته ولي أمـــر ابنته القاصرة إسراء أحمد ابديوي القرعان .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٤/١٢٥٢٠) تـــاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الـــدعوى رقم (٢٠١٢/٨٤٩) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ والحكم بإلزام المدعى عليهم جميعاً بالتكافل والتضامن أن يدفعوا للمدعي بصفته ولي أمر ابنته القاصرة إسراء أحمـــد ابديوي القرعان مبلغ ١٠٢٢٣ ديناراً و٤٠٠ فلس مع إلزامهم بالرسوم بنسبة هـــذا المبلغ ونصف المصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري من تاريخ المطالبة ورفع الدعوى وحتى السداد التام عن هـــذا المبلـــغ والحكم بإلزام المدعى عليهما الثانية مديرية الأمن العام يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة إلى وظيفته وسرحان سمير إبراهيم سرحان بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي وبصفته ولي أمر ابنته القاصرة إسراء مبلغ ١٧٨٢٦ ديناراً و٥٢٠ فلـــساً مع إلزامهما بالرسوم بنسبة هذا المبلغ ونصف المصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة (بعد صدور قرار التصحيح بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١) والفائـــدة القانونيـــة

lawpedia.jo

بواقع ٩% تسري من تاريخ المطالبة ورفع الدعوى وحتى السداد التام عـن هـذا المبلغ .

وتتـلخص أسـبـاب التمـيـيز فـي الآتـي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم توافر الخـصومة ذلـك أن المدعية لا تنتصب خصماً للمدعى عليها في الدعوى .
٢. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة مع أنه جاء مخالفاً للأمور القانونيـة والواقعية الواردة في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
٣. خالف الخبراء القانون في احتسابهم لبدل الضرر المادي المزعـوم المتمثـل بالتعويض عن نقص القدرة على العمل بالاستناد إلى المـادة (٢٦٦) مـن القانون المدني .
٤. أخطأ الخبراء عندما قدروا بدل مدة تعطيل إذ إن الضرر يجب أن يُقدر بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب .
٥. إن تقديرات الخبراء افتراضية ارتجالية خيالية مبالغ فيهـا ومجحفـة بحـق الخزينة .
٦. أخطأ الخبراء بتقدير مبلغ التعويض للمدعية إسراء وكذلك الأضرار الماديـة بالنسبة لوالدها المدعي أحمد فقد جاءت التقديرات جزافيـة ومفترضـة ولا تستند إلى أية بينة .
٧. أخطأ الخبراء بتقدير الضرر الأدبي ذلك أن المعاناة النفسية لا تـدخل فـي مفهوم الضرر الأدبي وفقاً لأحكام المادة (١/٢٦٧) من القانون المدني .
٨. استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن المدعي لا يستحق أية تعويضات طالما أنه ليس بعامل أو لم يثبت بعد حيلولة الإصابة بينه وبين العمل .
٩. أخطأت المحكمة عندما أناطت أمر تقدير قيمة التعويض المزعـوم للخبـراء المنتخبين وبذلك تكون قد أسندت الأمر إلى غير أهله .
١٠. قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونيـاً كافيـاً ومخـالف لـنص المـادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعي أحمد بديوي عطية القرعان وكيله المحامي خلدون سالم حمادين الدعوى رقم (٢٠١٢/٨٤٩) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهم :

١. الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين .
٢. مديرية الأمن العام .
٣. سرحان سمير سرحان .

وموضوعها المطالبة بالتعويض عن العطل والضرر للأسباب الآتية :

١. المدعى عليها الثانية تملك المركبة العسكرية رقم (١٥٢١٧) نوع فورد أمن عام وهي مؤمنة تأميناً إلزامياً لدى المدعى عليها الأولى .
٢. بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ أثناء أن كان المدعى عليه الثالث يقود المركبة المشار إليها بالبند الأول في منطقة الطيبة ونتيجة عدم أخذ الاحتياطات اللازمة قام بدهس الطفلة القاصرة إسراء أحمد ابديوي القرعان .
٣. أدخلت المصابة للمستشفى وتم تنظيم مخطط حادث .
٤. نجم عن الحادث إصابة الطفلة بعاهة جزئية بمقدار ١٥% ومدة تعطيل عشرة شهور .
٥. تشكلت قضية تحقيق بالحادث تم اسقاطها بالعفو العام .
٦. المدعى عليهم مسؤولون بالتكافل والتضامن .

lawpedia.jo

وطلب بالنتيجة الحكم على المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بالأضرار المادية والمعنوية حسب تقدير أهل الخبرة مع تضمين المدعى عليهم الرسوم والمـــصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ قضت المحكمة بما يلي :

١. إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ عشرة آلاف وخمسمئة وثلاثة وعشرين ديناراً و٤٠٠ فلس مع الرسوم ونصف المصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية .
٢. إلزام المدعى عليها مديرية الأمن العام والمدعى عليه سرحان بالتكافل والتضامن بدفع باقي المبلغ وهو ١٨٥١٤ ديناراً مع تضمينهم الرسوم عن هذا المبلغ ونصف المصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يصادق القرار قبولاً من الطرفين فتقدم مساعد المحـــامي العـــام المـــدني باستئناف أصلي والمدعي باستئناف تبعي وقضت محكمة استئناف إربد بقرارهـــا رقم (٢٠١٤/١٢٥٢٠) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ بما يلي :

١- ر د الاستئناف التبعي .
٢- فسخ القرار المستأنف من حيث مبلـــغ التعـــويض والحكـــم بـــإلزام الجهـــة المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعي بصفته ولي أمـــر ابنتـــه القاصرة إسراء أحمد مبلغ ١٠٢٢٣ ديناراً و٤٠٠ فلس عشرة مـــع الرســـوم النسبية بنسبة هذا المبلغ ونصف الرسوم ومبلغ ٢٥٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية .
٣- الحكم بإلزام المدعى عليهما مديرية الأمن العام وســـرحان ســـمير بالتكافـــل والتضامن بأن يدفعا للمدعي وبـــصفته ولـــي أمـــر ابنتـــه القاصـــرة مبلـــغ ١٧٨٢٦ ديناراً و٥٢٠ فلساً والرسوم بنسبة هذا المبلغ ونـــصف المـــصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني القرار الاستئنافي فاســتدعى تمييــزه ضمن المدة القانونية .

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول المدعية لا تنتصب خصماً للمدعى عليها .

وفي ذلك نجد إن الدعوى مقامة من ولي أمر القاصر إسراء والــدها أحمــد ابديوي بصفته ولي أمرها.

فتكون إجراءات الدعوى موافقــة للأصــول والخــصومة قائمــة بمواجهــة المدعى عليهم نتيجة تسبب المدعى عليه سرحان بالحادث وملكية المركبة لمديريــة الأمن العام وكونها مؤمنة لدى المدعى عليها الشركة الأردنية الفرنــسية للتــأمين فنقرر رد هذا السبب .

وعن أسباب التمييز الثاني والثالث والرابع والخامس والــسادس والــسابع والثامن والتاسع المنصبة على تخطئة المحكمة باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن المحكمة قامت بإجراء خبــرة بمعرفــة خبــراء مــن ذوي الاختصاص ترك أمر تسميتهم لها .

lawpedia.jo

قام الخبراء وبالاستناد إلى بينات الدعوى بتقديم تقريرهم واحتساب الــضرر المادي على النحو التالي :

١. بدل نقص القدرة على العمل .

استناداً للعاهة الجزئية الدائمة بنسبة ١٥% من مجموع قواها الجسدية ابتــداءً من سن الإنتاج في سن ١٨ عاماً وحتى بلوغها ٦٠ عاماً .

٢. بدل فوات الكسب خلال مدة التعطيل بواقع ٤٣ أسبوعاً مضروبة بمبلغ مئـــة دينار .

٣. بدل نفقات عمليات مستقبلية .

٤. بدل نفقات علاج .

الضرر المعنوي استناداً لملف الدعوى والتقارير الطبية والمركز الاجتمـــاعي للمصابة القاصرة وطبيعة الإصابة فجاء التقرير مـــشتملاً علـــى المهمـــة الموكلـــة للخبراء.

ولم يرد ما يجرح التقرير وينال منه فجاء موافقاً للقانون والأصـــول ويكـــون اعتماده من قبل المحكمة في محله وأسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها .

وعـــن الـــسبب العاشـــر ومفـــاده أن القـــرار مخـــالف لحكـــم المـــادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لم يبين لنا الطاعن وجه مخالفة المحكمة لحكم المادتين موضوع الطعن فيكون هذا السبب عاماً لا يصلح أن يكون سبباً من أسباب التمييز فنقرر رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــــــــــراراً صدر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٤/١٧ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاسة القاضي
	نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		
دقـــق / أ ش		

lawpedia.jo